

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.
إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة منها القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1264 لسنة 1980 المؤرخ في 30 سبتمبر 1980 المتعلق بضبط القانون الأساسي للصيدلة الاستشفائيين الجامعيين،
وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة.

قررًا ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بالمنستير يوم 12 ديسمبر 2002 والأيام الموالية مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الصيدلة طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 1994.
الفصل 2 - تفتح هذه المناظرة في الاختصاصات التالية ولعدد المراكز المذكور أسفله :

- علم المناعة : مركز واحد، مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير،
 - علم أمراض الدم : مركز واحد، مستشفى فرحات حشاد بسوسة،
 - علم أمراض الدم : مركز واحد، مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير،
 - أمراض التسمم : مركز واحد، مركز الإسعاف الطبي الاستعجالي.
- الفصل 3 - يغلق سجل الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2002.
تونس في 16 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
والتكنولوجيا
الصادق شعبان
وزير الصحة العمومية
الحبيب مبارك

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.
إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 54 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جويلية 1969 المنظم للمواد السمية،

وعلى القانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 المتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992،

وعلى القانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمنظم لصناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 المتعلق بضبط تركيب وسير عمل الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 10 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق منح رخصة الترويج بالسوق للأدوية ذات الاستعمال البشري وتحديدها وإحالتها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط أحكام هذا القرار تركيبة وطرق سير الهيئة الفنية للاختصاصات الصيدلانية لغاية رخصة الترويج بالسوق.

الفصل 2 - تتركب الهيئة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار كما يلي :

رئيس : وزير الصحة العمومية أو من يمثله.
مقرر : مدير الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية أو من يمثله.
أعضاء :

- رئيس المجلس الوطني لعامة الصيدلة أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعامة الأطباء أو من يمثله،
- رئيس المجلس الوطني لعامة أسنان أو من يمثله،
- مدير المخبر الوطني لمراقبة الأدوية أو من يمثله،
- مدير المركز الوطني للحذر من استعمال الأدوية أو من يمثله،
- الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من يمثله،

الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية أو من يمثله،

الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية أو من يمثله،

- رئيس الغرفة الوطنية للصناعة الصيدلانية أو من يمثله،
- أربعة أساتذة أو أساتذة محاضرين مبرزين في الطب،
- اثنان من الأساتذة أو الأساتذة المحاضرين المبرزين في الصيدلة،
- صيدلي استشفائي،
- صيدلاني صاحب صيدلية بيع بالتفصيل،
- طبيب من الممارسة الحرة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تعيين أعضاء الهيئة اسما بمقرر من وزير الصحة العمومية. ويمكن لوزير الصحة العمومية علاوة على ذلك دعوة كل شخص له كفاءة في ميدان الأدوية للمشاركة في أعمال الهيئة بصفة استشارية.

الفصل 3 - تتولى الهيئة الفنية دراسة استنتاجات اللجان المختصة المشار إليها بالفصل 4 من هذا القرار وتقتصر على وزير الصحة

العمومية حسب الحالة قبول تسجيل دواء أو رفضه أو إجراء اختبار طبي أو علمي عليه ويجب أن يكون الرفض مغللاً.

كما تدرس الهيئة الفنية حالات سحب رخصة الترويج بالسوق والدعوى المقدمة في شأنها وكذلك التراخيص الاستثنائية الوقتية لإدخال الأدوية التي تكتسي صبغة استعجالية أو ذات الفائدة العلاجية الكبرى.

الفصل 4 . يتم إحداث لجان مختصة لمختلف الأقسام العلاجية. وتتم تسمية أعضاء هذه اللجان المختصة من قبل وزير الصحة العمومية من بين اختصاصيي الشعب الصحية.

وتتولى اللجان دراسة الملفات مع مراعاة خاصة الفائدة العلاجية والتأثيرات غير المرغوب فيها وكذلك العلاقة بين التكلفة والنجاعة.

ويمكن دعوة رئيس لجنة مختصة أو مقررهما أو عضو بها لتقديم استنتاجات لجنته أمام الهيئة الفنية.

ولهذا الغرض، لا يمكن أن تعرض للتسجيل سوى الأدوية التي يفترض أن تأتي بتحسين للخدمات الصحية المسداة واقتصاد في التكلفة الصحية بالمقارنة خاصة مع المنتجات المماثلة التي لها نفس الغاية العلاجية والجاري تسويقها.

وتجتمع اللجان المختصة بدعوة من وزير الصحة العمومية.

الفصل 5 . تجتمع الهيئة الفنية بدعوة من وزير الصحة العمومية.

وتضمن استنتاجات الهيئة الفنية بمحاضر جلسات.

الفصل 6 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 9 جوان 1987 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 6 جوان 1990.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرراً ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لقسمي أمراض النساء والتوليد والأشعة بمستشفى أريانة.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم استشفائي بمستشفى بنعروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

قرراً ما يلي :

فصل وحيد . تمنح الصبغة الجامعية لقسم أمراض النساء والتوليد بمستشفى بنعروس.

تونس في 15 أكتوبر 2002.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

والتكنولوجيا

الصادق شعبان

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية مؤرخ في 15 أكتوبر 2002 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسمين استشفائيين بمستشفى أريانة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 8 سبتمبر 2001 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الصحية ذات الصبغة الجامعية والمستشفيات الجهوية والمستشفيات المحلية ومجامع الصحة الأساسية التابعة لوزارة الصحة العمومية.